

الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

باب السواك

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)) .

قال المصنف الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((باب السواك)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى في هذا الموضع لأن السواك من سنن الوضوء ، والأبواب التي بين أيدينا هنا تتعلق بالوضوء وأحكامه وسننه ، ولذا خصَّ هذه الترجمة في هذا الموضع قال ((باب السواك)) .

و«السواك» هذه اللفظة تطلق ويراد بها العود الذي يستاك به ، وكذلك تطلق ويراد بها الفعل الذي هو الاستياك . والسواك سنة مؤكدة كلما دعت إليه الحاجة ، ومن ذلكم : عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند القيام من النوم ، وعند دخول المنزل ، وعند قراءة القرآن ، وعند تغيير الفم ؛ فهذه كلها مواضع يسن فيها السواك .

والسواك يكون من عود الأراك وهي شجرة معروفة ، ويكون أيضاً من غيرها مما يُعرف بفائدته وعدم مضرته كمثلاً شجر الزيتون أو نحوه ، وأما الشجر الذي لا يُعرف لا ينبغي أن يستاك به أو يُتخذ عوداً يُستاك به ، لأن بعضه قد يكون ضاراً بل قد يكون سائماً أو ممرضاً ، فالاستياك إنما يكون بعود الأراك وهو أحسن ما يستاك به ، أو من الشجر الذي يُعرف بفائدته ومنفعته وعدم مضرته ، ويكون بعودٍ رطب لأنه هو الذي تتحقق به المنفعة وتؤمن المضرة ، أما إذا كان العود يابساً فربما أضر بالفم أو جرح اللثة أو تضرر منه الإنسان .

أورد رحمه الله تعالى أول حديث في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)) ؛ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ» أي لولا مخافة المشقة على أمتي «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» أي أمر إيجاب ؛ ولهذا جاء في بعض روايات الحديث عند النسائي وغيره ((لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكِ)).

فقوله «لَأَمْرَتُهُمْ» أي أمر إيجاب ؛ ولهذا مما يستفاد من هذا الحديث أن فيه شاهداً للقاعدة المعروفة «أن الأصل في الأمر الوجوب» ، كذلك فيه شاهد للقاعدة المعروفة «أن درء المفسد مقدّم على جلب المصالح» لأن السواك عند كل صلاة هذه مصلحة ، ولكن المفسدة التي درئت وقّدها مخافة المشقة على الأمة وأن يلحق بهم عنت ومشقة بسبب ذلك .

كذلك مما يستفاد منه : عظم رحمة النبي عليه الصلاة والسلام بالأمة وعظم رأفته بأمته ، وقد قال الله سبحانه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ، من شواهد الآية ودلائلها في حياته العملية عليه الصلاة والسلام هذا الحديث : ((لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)).

ومما يستفاد من هذا الحديث : أن الصائم لا حرج عليه في استعمال السواك في أي وقت من صيامه حتى لو قُرب الغروب أو بعد الزوال ، ومن أهل العلم من يرى عدم استياك الصائم بعد الزوال قالوا لأنه يذهب خلوف فم الصائم ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . لكن الصحيح أن السواك لا يذهب الخلوف لأن الخلوف هذه أبخرة تخرج من المعدة وليس السواك بمذهب لها ، هذا من ناحية ، من ناحية أخرى عموم الأدلة مثل هذا الحديث ((لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)) فيشمل ذلك سواء كان صائماً أو غير صائم .

وأورد رحمه الله تعالى هذا الحديث في أبواب الطهارة مع أن لفظ الحديث ((عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)) ؛ لأن -والله تعالى أعلم- الحديث الذي جاء بمشروعية واستحباب السواك عند الوضوء ليس على شرطه في هذا الكتاب ، وهو حديث صحيح ثابت في المسند وغيره عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» .

كذلك مما يستفاد من هذا الحديث : أنه لا حرج من استعمال السواك في أي مكان ، في المسجد أو في غيره ، بحضرة الناس أو في عدم حضرته ، لا حرج في ذلك ، وقد جاء عن

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال : «أما السواك في المسجد ما علمت أحدًا من العلماء كرهه ، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد» ، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء قول مشايخنا جزاهم الله خيرًا : «ويُشرع فعله داخل المسجد وخارجه لعدم وجود نصٍ يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه لعموم حديث ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ))» ، فاستدلوا بعموم هذا الحديث على أنه لا بأس بالسواك في المسجد .

ثم أيضًا السواك من باب التطيب -تطيب الفم- ولهذا لم يُحتَفَ به ولم يُشرع الاختفاء به أو عدم فعله بحضرة الناس لأنه من باب تطيب الفم .

وقوله في هذا الحديث : ((لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ)) عرفنا أن السواك تارةً يطلق ويراد به العود الذي يستاك به ، وتارةً يطلق ويراد به الفعل ؛ وهنا إطلاقه يراد به الفعل ؛ ((لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ)) أي الاستياك ؛ استعمال السواك عند كل صلاة .

أيضا من الفوائد التي يُنبَّه عليها في هذا المقام : أن هذا الحديث أفاد أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يأمر بالسواك عند كل صلاة أمر إيجاب خشية وخوف المشقة على الأمة ، فأخذ بعض أهل العلم من ذلك فائدة مهمة وهي : أن منفعة السواك عند كل صلاة منفعة الواجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوجب ولم يمنعه من الإيجاب إلا خشية المشقة ، فأخذ منه بعض أهل العلم فائدة أن منفعة السواك منفعة الواجب ؛ فأجره أجر الواجب ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يوجبه وإنما منعه من ذلك صلوات الله وسلامه عليه خشية المشقة على الأمة . فمن وُفِّق للمحافظة عليه عند كل صلاةٍ فاز بإذن الله تبارك وتعالى بأجر فعل واجبٍ ؛ هذا المعنى من هذا الحديث أو استنبطه من هذا الحديث بعض أهل العلم .

والسواك فيه فوائد عظيمة جدًا ؛ قد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال عن السواك : ((السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)) ؛ انظر هذه الفضيلة للسواك ما أعظمها وأما أجل قدرها !! في السواك مرضاة للرب سبحانه وتعالى ، فهذه الفضيلة من أعظم ما يكون حفرًا وشحذاً للهم للعناية بهذه السنة المؤكدة العظيمة الماثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه . في كتاب زاد المعاد للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عدَّد رحمه الله جملة من فوائد السواك فقال : «وَفِي السَّوَاكِ عِدَّةٌ مَنَافِعَ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللَّيْثَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْعَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ

بِالْحَفْرِ، وَيُصْبِحُ الْمَعِدَّةَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتِ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ». انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى:

٢٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» .

يشوصُ : معناه يغسل ، يقال شاحصه يشوصه وماصه يموصه ؛ إذا غسله .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين ، قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ)) قال المصنف : ((يشوصُ : معناه يغسل ، يقال شاحصه يشوصه وماصه يموصه ؛ إذا غسله)) . فإذاً من هدي نبينا عليه الصلاة والسلام أنه يشوص فاه بالسواك أي يعمل على تنظيف الفم وتطيبه بالسواك .

ويستفاد من ذلك أن السواك ليس لتنظيف الأسنان فقط بل يُشاحص به الفم فيشمل الأسنان واللثة واللسان ، وسيأتي معنا استعمال السواك في ذلك اللسان ، فيكون تطيباً للفم كله كما يستفاد من قوله هنا : ((يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ)) فيشمل اللثة والأسنان واللسان .

ومما يستفاد من هذا الحديث : مشروعية السواك عند تغير رائحة الفم بنوم أو نحوه .

وكذلك مما يستفاد من ذلك أن هذا الحكم لا يختص بنوم الليل ؛ قال : ((إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)) ولكن ذكر نوم الليل لأنه في الغالب هو الذي يقع وهو الأطول وقتاً وأكثر تغيراً لرائحة الفم ، وإلا في معنى نوم الليل نوم النهار ، فإذا نام من النهار ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك استُحب له إذا قام من النوم أن يشوص فاه بالسواك ، وفي ذلك تنظيفٌ وتطيبٌ للفم من رائحة الأبخرة التي تتصاعد إلى الفم من المعدة أو من الجوف .

ومما ذكره أهل العلم في فائدة السواك ومَرَّت الإشارة إليه أيضا في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى - أعني السواك عند القيام من نوم الليل ولا سيما من يوفقه الله عز وجل لأخذ شيء من الحظ والنصيب من صلاة الليل - ففيه من الفائدة : تنشيط الإنسان وتنبيهه وطرده النوم .

قال رحمه الله تعالى :

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَقُّ بِهِ ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى؛ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتِي وَذَاقَتِي». وَفِي لَفْظٍ : «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخِذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وكان هذا الدخول كما هو واضح في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، المرض الذي مات على إثره صلوات الله وسلامه عليه .

قالت : ((وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي)) ؛ وهذا مما يستفاد منه كما ذكر أهل العلم : الرفق بالمريض والتلطف به كما هو واضح صنيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ((وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي)) .

قالت : ((وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَقُّ بِهِ)) يستفاد من ذلك : أن لا حرج من استعمال السواك بحضرة الناس ، فعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كان يستن به أمام النبي صلوات الله وسلامه عليه ، فليس أمراً يُشْرَعُ أو يطلب الاستخفاء به وأن لا يُفْعَلَ بحضرة الناس ، وهو من باب كما تقدم تطيب الفم .

قالت: ((وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ)) والسواك الرطب هو خير وأحسن ما يستن به ، لأنه أكثر فائدة وأبعد عن الأذى والمضرة ، لأن القاسي ربما يجرح الفم وربما يضر بالإنسان .

وقولها ((يَسْتَنُّ بِهِ)) من الاستنان أي الاستياك ؛ يستن به : أي يستاك .

((فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ)) أي وجّه ومد بصره إليه حبًا في السواك ورغبةً فيه ، وكان الصحابة عموماً يعرفون رغبة النبي عليه الصلاة والسلام من وجهه ونظراته في أمور كثيرة جداً ، في أمور كثيرة جداً يعرفون ذلك من وجهه صلوات الله وسلامه عليه أو نظرة عينه .

قالت : ((فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ)) هنا أطلق السواك وأريد العود المستعمل ، وتقدم ((لأمرتهم بالسواك)) أطلق وأريد الفعل . فهو تارة يطلق ويراد به الفعل ، وتارة يراد به العود المستعمل .

قالت: ((فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ)) صنعت أمرين بهذا السواك : الأمر الأول القضم . والأمر الثاني التطيب . قضم السواك وتطيب السواك .

أما القضم فالمراد به : قطعه الجزء المستعمل من السواك .

وأما التطيب المراد به : تليين الجزء الآخر الجديد الذي تهيّئته للنبي صلى الله عليه وسلم ليستاك به ، فأرادت بتطيبه تحسينه وتليينه ، لا أنها وضعت فيه طيباً هذا بعيد جداً ؛ أولاً لأن وضع الطيب يحتاج إلى قيام لإحضار الطيب وهي جالسة والنبي صلى الله عليه وسلم بين حاققتها وذائقتها ، وفي هذه الرواية مسنده إلى صدرها . والأمر الثاني : لأن وضع الطيب في السواك ربما أضر بالإنسان . فالأظهر أن التطيب يراد به تحسينه وتليينه بحيث يكون طيباً للنبي صلى الله عليه وسلم ليناً حسناً ليستاك به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قالت رضي الله عنها : ((ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ)) ؛ قبل ذلك نظر النبي صلى الله عليه وسلم في السواك ورغبته فيه وحرصه عليه في هذا الوقت -وقت اشتداد المرض- يدل دلالة ظاهرة بينة على عظم محبته عليه الصلاة والسلام للسواك وعظم عنايته به . وعادةً كثير من الناس عند اشتداد المرض لا يحفل ولا يهتم بكثير من الأمور التي يجبها أو يعتاد عليها أو يرغب فيها ، فمع اشتداد مرضه عليه الصلاة والسلام كان حريصاً على السواك أشد الحرص ، وهذا من الدلائل والشواهد على عظم أهميته وأنه من السنن المؤكدة التي عظمتم عناية نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه به .

قالت : ((ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وفي بعض النسخ ((دَفَعْتُهُ)) أي قَدَمْتَهُ إِلَى النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ((فَاسْتَنَّ بِهِ)) أي استاك به .

قالت : ((فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ)) أي أنه في تلك اللحظات العظيمة اللحظات الأخيرة من حياته عليه الصلاة والسلام اعتنى بالسواك عناية عظيمة ، حتى إنها قالت : ما رَأَيْتُهُ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ .

((فَمَا عَدَا - أي بعد هذا الاستيأك - أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) أي من هذا الاستيأك .

((رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى؛ ثَلَاثًا)) رفع يده أو إصبعه أي موحِّدًا الله عز وجل والأصبع فيه توحيد الله سبحانه وتعالى ، وأيضا إشارة إلى اختياره عليه الصلاة والسلام الرفيق الأعلى .

قالت : ((ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى)) أي الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وله في الفردوس الأعلى صلوات الله وسلامه عليه أعلى رتبة وأرفع منزلة .

((ثُمَّ قَضَى)) أي بعد ذلك توفي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((وَكَاثُ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي)) ؛ الحاقنة: أسفل البطن . والذاقنة: ثغرة النحر ، وهو بمعنى ما تقدم في قولها ((وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي)) . فقولها «مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي» هو بمعنى قولها «بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» لأنه على صدرها معنى ذلك أنه بين الحاقنة التي هي أسفل الذقن . الحاقنة هي الموضع الذي إذا أنزل الإنسان ذقنه لامسه ، فما بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي : أي على صدرها رضي الله عنها وأرضاها .

قال : ((وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ)) عرفت من نظره ، يحب السواك أي يحب أن يستاك في تلك اللحظة ؛ هذا مرادها ((وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ)) أي أنه يحب أن يستاك في تلك اللحظة من نظره صلى الله عليه وسلم للسواك .

قالت : ((فَقُلْتُ : آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ))

قال : ((هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ)) .

قال رحمه الله :

٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: أُعْ ، أُعْ ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ)).

ثم ختم رحمه الله تعالى الترجمة بحديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ)) ؛ قوله «بِسِوَاكِ» المراد به العود ، لأن الفعل ذُكِرَ يستاك بسواك أي بعود .

قَالَ: ((وَطَرَفُ السِّوَاكِ)) أي العود الذي يستاك به ((عَلَى لِسَانِهِ)) ؛ طرف السواك هو الجهة التي تستعمل للسواك على لسانه ؛ معنى ذلك أنه يطيب اللسان بالسواك كما يطيب الأسنان واللثة .

قال ((وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، يَقُولُ: أُعْ ، أُعْ)) ؛ وهذه الكلمة «أُعْ ، أُعْ» حكاية الصوت الذي قد يصدر من الإنسان عندما يطيب لسانه بالسواك .
((وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ -أي في فمه- كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ)) التهوع : التقىء بصوت يعني صوت من يتقيء يخرج منه صوت لأنه مكن السواك من لسانه تطيباً له بالسواك.

فالحاصل أن السواك يطيب به الفم ؛ الأسنان واللثة واللسان . ويقول أهل العلم استعمال السواك لتطيب اللثة والأسنان يكون بالعرض ويبدأ بالجانب الأيمن لعموم حديث «أنه يعجبه التيمن» ، فمن ذلكم السواك يُبدأ بالجانب اليمين ويكون بالعرض أبلغ في التنظيف وأسلم من المضرة ، لأن الاستواك للأسنان بالطول ربما آذى اللثة أو جرحها ، لكن بالعرض أسلم في تطيب الأسنان وكذلك اللثة مع الأسنان . أما تطيب اللسان فذكر أهل العلم أنه يكون بالطول .

وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذه الترجمة «السواك» .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ المسحِ على الخفينِ

٢٣ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ ، فَقَالَ : ((دَعُوهمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

قال رحمه الله تعالى ((بابُ المسحِ على الخفينِ)) المسح على الخفين طهارة مشروعة بدل غسل الرجلين ، إذا كان على الإنسان خفين قد أدخل رجله فيهما طاهرتين وهو على طهارة فإن الطهارة حينئذ بالمسح على الخفين ، لا يحتاج أن ينزع الخفين لغسلهما ، بل يكفي بالمسح ويكون المسح على ظاهر الخف دون باطنه كما بذلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو من تسهيلات الشريعة وتيسيرات الإسلام .

والمسح على الخفين شعارٌ لأهل السنة والجماعة ، كما أن أيضًا الامتناع من المسح عليهما شعارٌ لأهل البدعة والضلالة .

وإنكار المسح على الخفين وهو ثابت متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسدٌ للعقيدة ومضّرٌ بعقيدة المرء ؛ ولأجل هذا أدرج عدد من أهل العلم المسح على الخفين في بعض كتب الاعتقاد ، في بعض كتب الاعتقاد وهم يعدّون مسائل الاعتقاد ذكروا من ذلك المسح على الخفين ، مثل ما صنع الصابوني والطحاوي وابن بطة وابن شاهين في آخرين من أهل العلم . قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته المعروفة : «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر» . وقال ابن بطة رحمه الله تعالى في كتابه الإبانة المختصر : «لا ينكر ذلك -أي المسح على الخفين- ولا يردّه إلا مبتدعٌ من الناس مخالفٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم راغبٌ عن سنته راؤٌ لقوله» .

ومن عجيب أمر الرافضة!! أنهم ينكرون المسح على الخفين -وعدم المسح عليهما شعارٌ لهم وهو شعار لأهل الضلالة- من عجيب أمرهم أنهم ينكرون المسح على الخفين ويرون المسح على الرجلين!! فيُنكرون الثابت ويعملون بما لم يثبت بل ما دلت السنة على بطلانه ، وقد مر معنا قريبًا قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ويل للأعقاب من النار)) يعني من بقي في عقبه لمعة يسيرة جدًّا قال في شأنه عليه الصلاة والسلام ويل له من النار ؛ فكيف بمن اكتفى بغسل

الرجل بالمسح فقط على ظهر القدم !! فالمسح على الخفين ثابت ومتواتر نقله عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يقولون به ، والمسح على الرجل لا دليل عليه إطلاقاً لا في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون به !! وهذا كله من إمعانهم في الضلالة والمخالفة للحق والهدى .

أورد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثين ؛ الأول حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ)) ؛ فيه حرص الصحابة العظيم على التشرف بخدمة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ومبادرتهم لذلك في كل فرصة وكل مناسبة .

وقوله ((لَأَنْزَعِ خُفِّيهِ)) ؛ الخفان : يراد بهما ما يستر القدم إلى الكعب سواء كان من الجلد أو من الصوف أو من القطن أو غير ذلك ؛ كل ما كان ساتراً للقدم بما في ذلك الكعبين يتناوله هذا الحكم سواء كان من الجلد أو من الصوف أو من القطن أو غير ذلك . لكن قال أهل العلم إذا كان شفافاً خفيفاً يصف البشرة فإنه لا يستعمل ، وإذا كان فيه خروق أو شقوق يسيرة فإن الصحيح أنه لا حرج في المسح عليه يعفى عن الشقوق اليسيرة في الخفين، أما إذا كان شفافاً فإنه لا يُمسح عليه .

قال ((فَإِنِّي أَدْخَلْتُهِمَا طَاهِرَتَيْنِ)) هذا شرط للمسح على الخفين أن تكون القدم أُدخلت طاهرة ، أما إذا أدخلت القدم على غير طهارة فإنه لا يجوز المسح ولا يجزئ .

قال ((فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)) ؛ السنة في المسح على الخفين البدء بالرجل اليمنى لعموم الأدلة ((يعجبه التيمن)) ، و((إذا توضأ بدأ باليمين)) ، فعموم الأدلة تدل على ذلك ، البدء باليمين لعموم الأدلة ، وإن مسحهما معاً بأن جعل يده اليمنى على رجله اليمنى ويده اليسرى على رجله اليسرى ومسحهما معاً لا حرج في ذلك ، لكن الأولى أن يبدأ باليمين ثم اليسار .

أما عن وقت المسح أو مدة المسح ؛ فقد جاء في الحديث عن نبينا الكريم وهو في السنن ((يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)) .

✽ متى يعتبر البدء في عدّ اليوم واللييلة للمقيم وثلاث أيام بلياليها للمسافر ؟ هل من وجود أول حدث ؟ أو أول مسح حصل بعد الحدث ؟

- ظاهر الحديث المتقدم ((يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)) ظاهر الحديث يدل على أن المسح يبدأ من أول مسح لا من أول حدث .
- ومن أهل العلم من قال إنه من أول حدث .

مثل لو أن شخص توضأ الفجر ولبس الخفين ثم أحدث في الضحى ولم يتوضأ إلا عند دخول وقت الظهر ؛ على القول الثاني يعتبر البدء من أول الحدث الذي هو الضحى ، وعلى القول الأول يبدأ الاعتبار من أول مسح وهو عند دخول وقت الظهر فيمسح إلى الظهر الآخر في اليوم التالي إذا كان مقيماً أو لمدة ثلاثة أيام إذا كان مسافراً .

والصحيح أن المدة تعتبر من أول مسح ؛ لأن الحديث ظاهره يدل على ذلك قال ((يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)) يمسح يوم وليلة ، فإذا ظاهر الحديث يدل على أن الاعتبار في المدة من أول مسح لأنه قال ((يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً)) والمسح لا يتحقق إلا بوجوده وفعله ، فإذا الاعتبار في المدة من أول مسح . يعني لو أن شخصاً توضأ الفجر وبقي على وضوئه وأحدث مثلاً -مثل ما قلنا في الضحى- ولم يتوضأ إلا عند دخول وقت الظهر ومسح تبدأ مدة اعتبار المسح من دخول وقت الظهر فيمسح إلى وقت الظهر من اليوم الآخر . والمسح مرة واحدة ليس مرتين ولا ثلاث ، المسح مرة واحدة على الرجل اليمنى مرة والرجل اليسرى مرة ، لا يمسح مرتين ولا ثلاثاً وإنما يمسح مرة واحدة ، فلم يأت في السنة المسح مرتين أو المسح ثلاثاً .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)) مختصر .

قال رحمه الله تعالى وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)) ؛ في هذا الحديث المسح على الخفين من حدث البول قال ((فَبَالَ فَتَوَضَّأَ)) ، ففيه المسح على الخفين من هذا الحدث حدث البول .

والمسح عليهما كما دلت على ذلك السنة يكون من كل حدث بول أو غيره ،وقد جاء في الترمذي وغيره من حديث صفوان رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» ، فالمسح على الخفين مشروع من كل حدث إلا الجنابة كما جاء في حديث صفوان رضي الله عنه وأرضاه ، وهو كما تقدم طهارة شرعية مجمعٌ عليها ؛ فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه الطهارة كأن يقول "لا ؛ أغسل رجلي أفضل" ، بل الأفضل هو الأوفق للسنة والموافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو أن إنساناً هجر مثل هذه السنة أو لم يطمئن إليها أو تركها فإن صنيعه هذا ربما أضر في اعتقاده في رده لحديث النبي المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد مر معنا قول ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى «لا ينكر ذلك ولا يرده إلا مبتدع من الناس مخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم راغبٌ عن سنة رادٌ لقوله» صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وبهذا تنتهي هذه الترجمة ، ولعلي أختتم بلطيفة ألا وهي : أن أحد الحاضرين جزاه الله خيرا لعله من إعجابه بموضوع السواك وهدي السواك كان يستاك منذ بدأنا الدرس إلى أن انتهينا منه لم يتوقف ، منذ بدأنا الدرس إلى أن انتهينا منه والسواك في فمه ؛ فأنبه على ذلك وأشار أن هذا ليس من السنة ، السواك تطيب للفم لا أنه شيء يستمر عليه الإنسان الساعة والأكثر ، أو يكون مثلاً شيئاً يلهو به ويمضي به الوقت ، وإنما هو تطهير للفم في وقت محدود وقت معين لا أن يبقى محرّكاً له في فمه الفترة الطويلة . فجزاه الله خيراً أن أتاح لنا هذه الفرصة لهذا التنبيه .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.